ذاتية مبدأ المساواة في القانون الجنائي

دراسة مقارنة

أ.د.إسراء محمد علي
كلية القانون جامعة بابل
طالب الدكتوراه
حسين ياسين طاهر

المقدمة:

الهدف الذي يصبو اليه المشرع من وضع النصوص القانونية في كل فروع القانون يقترن ببعض القيود التي يجب مراعاتها عند تشريع القوانين، والخروج على هذه القيود يترتب عليه وصف العمل التشريعي بالمعيب، وهذا العيب يختلف من حالة الى اخرى تبعا لأهمية المبدأ المقصود من التقييد وتمتد بعض المبادئ الى عملية تطبيق القوانين من قبل القضاء، وتنفيذها من قبل السلطة التنفيذية، وبوصف مبدأ المساواة يشكل الهدف السامي الذي يعمل القابضين على السلطة مراعاته او التظاهر بذلك رغبة في اقناع الجماهير بانعدام التمييز بينهم، الا ان هذه المهمة لا تخلو من صعوبات ناجمة عن الامتيازات التي تمنح لبعض الاشخاص لمجاملة مكانتهم الاجتماعية او السياسية او الاقتصادية، وتمنح سلطات الدولة سلطة تقديرية لغرض تحقيق تلك الغاية من خلال مراعاة الفروقات الفردية بين الافراد، وفي اطار القانون الجنائي يحتل مبدأ المساواة اهمية بالغة حيث يتصدر هذا المبدأ المبادئ الاساسية التي يقوم عليها بنيان القانون الجنائي، وتتبع هذه الاهمية من كون القواعد التي يحتويها القانون الجنائي ذات مساس بالحقوق التي يتمتع بها الانسان كحق الانسان في حريته وبسلامة بدنه وحياته، فيكون انتهاكه في القانون الجنائي اظهر منه لو حصل في القوانين الاخرى لأنه نابع من مساس بحقوق الانسان الاساسية، لذا تكون اهمية مبدأ المساواة في القانون الجنائي ذاتها في كافة اقسامه الموضوعية منها والاجرائية ولكن قد يشتبه مبدأ المساواة في القانون الجنائي ببعض المبادئ الاخرى، ولبيان ذاتية مبدأ المساواة في القانون الجنائي لابد من التعريف به ومن ثم بيان خصائصه وتمييزه عما يشتبه به. لذا سنقسم هذا البحث على مبحثين يخصص الأول للتعريف بمبدأ المساواة في القانون الجنائي، أما الثاني سنفرده لبيان خصائص المبدأ وتمييزه عما يشتبه به من المبادئ.

Abstract

This study aims at stating autonomy of the principle of equity in the criminal law that is achieved through the definition of this principle by describing it as one of the bases on which the country system is built ,which in its turn the whole authorities in the state should be submitted to . For stating that the research explains defining this principle through the views of jurisprudence and judgment and legislation, and then limiting the features that this principle carries and distinguish it from the similar concepts as a principle in the criminal law and justice principle.

المبحث الأول

التعريف بمبدأ المساواة في القانون الجنائي

سنبين في هذا المبحثتعريف بمبدأ المساواة في القانون الجنائي وذلك من خلال مطلبين، نخصص المطلب الاول الى تعريف مبدأ المساواة من الناحية اللغوية،ونفرد المطلب الثاني بتعريف مبدأ المساواةمن الناحية الاصطلاحي وكالاتي:

المطلب الاول

التعريف اللغوي

مبدأ: المبدأ اساس الشيء، و" كل متكون او مكون اولاً فهو مبدأ ومنه سمي الفؤاد مبدأ لأنه أول متكون من الجسم"[١]، والمبادئهي التي تتوقف عليها مسائل العلم، اي تتوقف على نوعها مسائل العلم، اي التصديق بها اذ لا توقف للمسألة على دليل مخصوص، وهي اما تصورات او تصديقات"، وقيل المبدأ " اجزاء كل علم ثلاثة ، الاول: الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن عوارضها الذاتية، والثاني:المبادئ وهي حدود الموضوعات واجزاؤها واعراضها ومقدمات بديهية او نظرية، والثالث: المسائل"[٢].

اما المساواة: يقال: ساوى الشيءٌ بالشيءَ اذا عادله، وساويت بين الشيئين اذا عدلت بينهما وسويت، ويقال: فلان وفلان سواء اي متساويان، وقوم سواء لأنه مصدر لا يثنى ولايجمع، قال الله تعالى ﴿ليسوا سواء﴾، اي ليسوا مستوين، وهما في هذا الامر سواء، وان شئت سواءان، وهم سواء للجمع، وهم اسواء، وهم سواسية اي اشباه[٣].

والفرق بين المساواة والمماثلة، ان المساواة تكون للمقدارين اللذين لا يزيد احدهما على الاخر ولا ينقص عنه والتساوي التكافؤ في المقدار والمماثلة هي ان يسد احد الشيئين مسد الاخر كالسوادين[٤]،كما ان المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين، لان التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص، واما المماثلة

فلاتكون الا في المتفقين، تقول: نحوه كنحوه وفقه كفقيه ولونه كلونه وطعمه كطعمه، فاذا قيل: هو مثله على الاطلاق فمعناه انه يسد مسده، واذا قيل: هو مثله في كذا فهو مساوٍ له في جهة دون جهة[٥].

والمساواة عند المناطقة والمتكلمين: المساواة وهو المركب من قضيتين متعلق محمول اولهما يكون موضوع للآخر[٦]، ومعناها عند المتكلمين والحكماء والمنطقيين قد عرفت قبيل هذا، واما معناها عند اهل المعاني فقد ورد في لفظ الاطناب وهي واسطة بين الايجاز والاطناب... واما عند المحدثين فهي من انواع العلو بالنسبة الى رواية احد الكتب، وهي ان يكون الراوي والنبي صلى الله عليه وإله وسلم او الصحابي او من دونه الى شيخ احد اصحاب كتب الحديث من العدد مثل ما بين احد اصحاب الكتب والنبي صلى الله عليه وإله وسلم والصحابي او من دونه[٧].

وفي: حرف جر، وله تسعه معان: الاول: الظرفية وهي الاصل فيه، ولايثبت البصريون غيره وتكون للظرفية حقيقة، نحو " واذكروا الله في ايام معدودات" ومجازاً، نحو " ولكم في القصاص حياة"[٨].

القانون: والقوانين: الاصول، الواحد قانون، وليس بعربي[٩].

اما عند المناطقة والمتكلمين القانون: امر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف احكامها منه، كقول النحاة الفاعل مرفوع والمفعول منصوب[١٠]، والقانون: مقياس كل شيء وطريقة رومية وقيل فارسية وفي الاصطلاح امر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف احكامها منه[١١]، والقانون كلمة سريانية بمعنى المسطرة، ثم نقل الى القضية الكلية من حيث يستخرج بها احكام جزئيات المحكوم عليه فيها وتسمى تلك القضية اصلاً وقاعدة،... صرح المعلم الثاني حيث قال : كان القدماء يسمون كل آلة عملت لامتحان ما عسى ان يكون الحس قد غلط فيه من جسم او كيفية او غير ذلك مثل الشاقور والبركار والمسطر والموازين قوانين ويسمونه ايضا جوامع الحساب، وجدول النجوم قوانين، والكتب المختصرة التي جعلت تذاكير لكتب طويلة قوانين[١٢]، والقانون : يوناني او سرياني مسطر الكتاب، وفي الاصطلاح هو والقاعدة قضية كلية تعرف منها بالقوة القريبة من الفعل احوال جزئيات موضوعها... وفرق بعضهم بأن القانون هو الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته التي يتعرف احكامها منه والقاعدة هي القضية الكلية المذكورة[١٣]، والقانون : كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف احكامها منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوع والمفعول منصوب والمضاف اليه مجرور[١٤].

وبالنسبة لكلمة الجنائيلغة جنى: جني الذنب عليه جناية: جره... ورجل جان من قوم جناة وجناء، الاخيرة عن سيبويه[١٥]، وجنائي : اسم منسوب الى جناية، وقانون جنائي: ما يخص الجنايات من احكام وقواعد[١٦].

المطلب الثاني

التعريف الاصطلاحي

النصوص التشريعية التي تضمنت مبدأ المساواة في القانون بصورة عامة وفي القانون الجنائي بصورة خاصة لم تتضمن تعريفاً لمبدأ المساواة، وان كانت قد نصت على الفاظ متعددة للدلالة عليه فالتشريعات الدولية تستخدم لفظ (متساويين)[١٧]، و(يتساوى)[١٨]،و(سواء)[١٩]، و(المساواة)[٢٠]، اما التشريعات الداخلية فتستعمل الفاظ مختلفة، فالمشرع الفرنسي والاماراتي يستعمل مفردة(المساواة)[٢١]، في حين يستخدم المشرع المصري كلمة

(سواء)[٢٢] ومفردة (متساوون)[٢٣]، ويستخدم المشرع السعودي مفردة(التساوي)[٢٤]، اما المشرع العراقي فيستعمل مفردة(متساوون)[٢٥]، و(سواسية)[٢٦]، وفي دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ استعمل مفردة (متساوون) في المادة (١٤) "العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي"، والملاحظ على النصوص الدستورية قد استعملت الفاظ مترادفة[٢٧] (متساوون، سواسية،بالتساوي،سواء) وكل هذه الالفاظ مشتقة من لفظ المساواة، واقرب هذه الالفاظ الى المعنى حسب ما سبق بيانه في المعنى اللغوي هو لفظ متساوون لذلك نؤيد من ذهب اليها، ولكن النصوص الدستورية لم تورد تعريف للمساواة وهذا مسلكاً محمود فليس من مهمة المشرع وضع التعاريف.

وبالنسبة للفقه فأن التعاريف التي اوردها الفقهاء جاءت متأثرة بعدد من العوامل ابرزها التحول في وظيفة القانون الجنائي، بالإضافة الى التغير بالأهداف والوسائل التي كانت ثمرة ظهور الوضعيون وبعدها أنصار مدرسة الدفاع الاجتماعي اي ان افكار المذاهب الفكرية هي السبب الرئيس والاساس في تحول مفهوم المساواة في القانون الجنائي من مساواة قانونية حسابية(٢٨) الى مساواة حقيقية فعلية(٢٩)،فحق المساواة بصورة عامة يعرف بأنه(ان تطبق النصوص القانونية واحدة على جميع الاشخاص متى وجدوا في مراكز قانونية واحدة، وكذلك ان يتمتع الجميع بميزات الحماية التي يقررها القانون)[٣٠]، وعرفت المساواة ايضاً بوصفها الاصل الدستوري للمساواة في القانون الجنائي بأنها(تطبيق القانون بطريقة منطقية معقولة بين حماية الحقوق والحريات التي يقرها القانون لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة وبين كل من الهدف من القانون والمصلحة العامة)[٣١]، والملاحظ على هذا التعريف ان المقصود ليس المساواة في تطبيق القانون بل المساواة امام القضاء وما يؤيد ذلك ان ذات الفقه اورد رأى في موضع اخر تضمن ان المساواة امام القضاء هي جزء من المساواة امام القانون[٣٢]، وبذلك فأن اللفظ الادق في القانون وليس في تطبيق القانون لكي يكون شامل للقانون والقضاء، وهناك من يعرفها(المساواة بين الناس دون تمييز بسبب العراق او الجنس او الدين او اللون)[٣٣]، وأيضاً هي(النظرة الواحدة الى الافراد في مجال الحقوق والواجبات)[٣٤]، وهناك من عرف المساواة امام القانون بأنها(المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية الواحدة)[٣٥]، وهناك من ذهب الى تعريفها بأنها (القضاء على امتيازات الافراد والطوائف من خلال تقرير معاملة متساوية للأفراد امام القانون)[٣٦].

اما مبدأ المساواة في القانون الجنائي فأن الفقه قد عرفه بالعودة الى المفهوم العام للمساواة حيث عرفها بأنها (سريان نصوص القانون الجنائي على جميع الافراد دون تمييز بينهم، ومنح القضاء سلطة تقديرية في تطبيق القانون بما يقرره من عقوبات لمعالجة الاختلاف بالمراكز القانونية الفردية نتيجة لاختلاف ظروف كل جريمة وعدم التمييز بين المتهمين الذين تتماثل مراكزهم القانونية)[٣٧]، وهناك من ذهب الى تعريفه (عدم التمييز بين الافراد اصحاب المركز القانونية الواحد)[٣٨] ويستدل هذا الرأي بقول ارسطو"ان المساواة هي عدم المساواة بين غير المتساويين، بينما ان عدم المساواة هي المساواة بين غير المتساويين" وكذلك يقول ديجي " أن المساواة المطلقة بطريقة رياضية، بين الناس تؤدي في حقيقة الامر الى عدم المساواة، بعبارة اخرى ان المساواة لا تعني

التطابق"[٣٩]، وعرف ايضاً بأنها(تمكين العدالة بغض النظر عن الاشخاص، بحيث لا اثر للمركز الاجتماعي للشخص على مسؤوليته الجزائية وكذلك ان اجراءات تنفيذ القانون على الاشخاص تتم دون النظر للاعتبارات الشخصية)[٤٠]، وهناك من عرف المبدأ من جانب واحد وهو المساواة في العقوبة فهي(ان يكون الاشخاص متساوون امام النص الذي يقرر العقوبة ولا يعني ان تكون العقوبة واحدة وانما يمنح القاضي سلطة في فرض العقوبة في حدود سلطته التقديرية لذا فالمساواة تعني في مواجهة النص الذي يحتوي العقوبة ولا تعني وحدة العقوبة نتيجة لاختلاف المراكز القانونية)[٤١]، ويلاحظ على هذا التعريف بأنه يضيق من مفهوم المساواة في القانون الجنائي بحيث يجعل نطاقها متعلق بالعقوبة، والمساواة في القانون الجنائي لا تقتصرعلى النصوص المتعلقة بالعقوبة فقط لان هذه النصوص تشكل جانب واحد الذي يتضمن الافعال المجرمة والعقوبات المحددة ازاءكل منها، اما مبدأ المساواة فانه يتعلق بجميع اجزاء القانون الجنائي، وعرفت المساواة في العقوبة بأنها(ان النص بما يقرره من عقوبة يطبق على كل من يرتكب فعل يستوجب عقابه بموجب هذا النص، ويمنح للجهة القضائية المختصة بتقدير العقاب في حدود النص حسب ظروف الجريمة وخطورة الفاعل ومقدار الضرر وجسامة الخطر)[٤٢]، او انها(عدم التمييز بين الاشخاص ووقوفهم على قدم المساواة امام القانون الجنائي في حال ارتكابهم فعلاً يوصف بانه خرق لهذا القانون بحيث يخضعون لذات النص الذي يحكم ذلك الفعل، ولا يعني ذلك تطبيق ذات العقوبة نوعا ومقداراً)[٤٣]، ونحن نرجح هذا التعريف لأنه اعم التعريفات التي تناولت موضوع المساواة في العقوبة حيث جاء متسقا مع مفهوم المساواة في القانون الجنائي ولم يجعله محصور في نطاق العقوبة، وتأسيسا على ما تقدم فأن مبدأ المساواة في القانون الجنائي حسب ما سبق بيانه ووفقاًلما جاء في المعنى اللغوي فانه يشمل الجانبين الموضوعي والاجرائي لذا فان مفهوم المساواة في القانون الجنائي يشمل الجانبين معاً، ومن الجدير بالذكر هناكمن يذهب الى ان المساواة امام القضاء التي تمثل عماد المساواة الاجرائية هي ليست امتداد للمساواة امام القانون المساواة الموضوعية ولكن وجه اخر لها فالمساواة امام القضاء هي التي تعبر عن المساواة امام القانون[٤٤]،ونوافق هذا الرأي لان القضاء ما هو الا مطبق للنصوص القانونية هذا من جانب ومن جانب اخر فان لفظ القانون مطلق يشمل قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية، والمساواة امام القضاء تعني (ان يكون ممارسة حق التقاضي مقرر لجميع الاشخاص دون تمييز لأي سبب كان سواء كان التمييز في اصل اللجوء الى القضاء او في طريقة ممارسة حق التقاضي)[٤٥]، وهو ما يسمى أيضا (بمبدأ مساواة الخصوم في الأسلحة)[٤٦] ويقصد به(أن تتمتع أطراف الدعوى الجزائية بذات الحقوق، حيث يكون النص او التصرف القانوني الذي يحرم احد الاطراف من هذه الحقوق مخالفاً لمبدأ المساواة، ولايفهم من هذا اشتراط ممارسة الحق وانما يعني تمكينه وعدم حرمانه من ممارسه حقوقه)[٤٧]، وعرفت كذلك بانها(عدم التمييز بين الاشخاص في الاجراءات الجزائية سواء تعلقت تلك الاجراءات بحق التقاضي او مراجعة المحاكم او النظر في الدعوى وكذلك ان يتساوى الجميع امام القضاء ويخضعون لقانون واحد وقضاء واحد)[٤٨]، والملاحظ على هذا التعريف انه لم يشترط وحدة المراكز القانونية وانما ذكر عدم التمييز بصورة عامة وان اتحاد المراكز القانونية شرط اساس لتحقيق المساواة بين الاشخاص[٤٩]، وعرفت أيضا بأنها(ان الاشخاص ذوي المراكز

القانونية يتمتعون بذات الحقوق عند خضوعهم لإجراءات وقواعد التقاضي الجزائي)[٥٠]، وعرفت بأنها (عدم التمييز بين المتهمين امام القضاء بصورة مطلقة من حيث اختصاص القضاء او من حيث اجراءات التقاضي او من حيث خضوعهم للقانون)[٥١] والملاحظ على هذا التعريف انه ينظر الى المساواة بصورة مطلقة ولم يعير اهمية لاختلاف المراكز القانونية، وعرفت أيضابأنها(عدم التمييز بين الاشخاص في اجراءات التقاضي او في العقاب المقرر للجرائم المرتكبة من قبلهم وكذلك في الجهات القضائية التي تفصل في النزاع)[٥٢]، وعرفت المساواة في القانون الجنائي بأنها(غياب التحكم بانعدام التمييز بين اصحاب المراكز القانونية الواحدة لضمان التماثل بينهم سواء بالعقاب ام بالتأهيل والاصلاح)لان الهدف من تقرير مبدأ المساواة يعني ان لا يخل به المشرع فيما بين الاشخاص اصحاب المراكز القانونية المتماثلة وكذلك القاضي[٥٣]،وان للفلسفة التي يقوم عليها النظام السياسي والمذاهب الفكرية التي يعتنقها اثر كبير على المساواة بصورة عامة ولكن اثرها على المساواة في القانون الجنائي له خصوصية، فمفهوم مبدأ المساواة في القانون الجنائي وفق المذهب الفردي له ذاتية عن مفهوم مبدأ المساواة بصورة عامة حيث يرى انصار هذا المذهب ان المساواة تقترن بالحرية الانسانية التي تقوم على الجهد الفردي والذي يتطلب من الدولة تشريع النصوص الخاصة بتلك المساواة وعدم تدخلها باستخدام الوسائل القانونية لضمان تحقيقها، في حين ان مفهوم مبدأ المساواة في القانون الجنائي يأخذ منحى اخر للمساواة وفق المذهب الفردي وذلك بالرجوع النصوص القانونية المتعلقة بتقرير مبدأ المساواة في القانون الجنائي حيث جاءت تلك النصوص متزامنة بشقيها الموضوعي والإجرائي وذلك لغرض تحقيق مبدأ المساواة في القانون الجنائي لذا يجب ضمان المساواة القانونية عن طريق المساواة امام القضاء وكذلك لتعلق المساواة الجنائية بوظيفة الدولة في حماية الامن التي لم يكن هناك اختلاف كبير بمفهومها بين المذهب الفردي والاشتراكي، اما المفهوم الاشتراكي للمساواة في القانون الجنائي فالأسس التي يقوم عليها والاسباب التي كانت وراء ظهور هذا المذهب لأنه كان ردة فعل ضد الاثار السلبية التي نجمت عن تطبيق المذهب الفردي وكذلك الازمات المترتبة على تطبق الاخير كانت لها اثار ايجابية فيما يتعلق بمفهوم مبدأ المساواة بصورة عامة حيث ان المنظور الاشتراكي للمساواة يوجب على الدولة التدخل لغرض تحقيقه وليس الوقوف موقف سلبيا[٥٤].

نستنتج مما سبق ان مفهوم مبدأ المساواة بصورة عامة يتطابق مع مبدأ المساواة في القانون الجنائي وبذلك يختلف عن المذهب الفردي حيث يغيب ذلك التطابق في المفاهيم كما سبق بيانه، اما المساواة بصورة عامة والمساواة في القانون الجنائي بصورة خاصة وفق انصار المذهب الاشتراكي فانه يختلف عن مفهوم المذهب الفردي من ناحية التطابق بين المفهوم العام للمساواة والمساواة في القانون الجنائي، لذلك نرى ان الخصوصية التي يتمتع بها مبدأ المساواة في القانون الجنائي عن المفهوم العام للمساواة في القانون هو انها متطابقة بين المذهبين الفردي والاشتراكي.

وهناك مفاهيم اخرى قد تبدو للوهلة الاولى انها مفاهيم مرادفة لمفهوم مبدأ المساواة في القانون الجنائي وهذه المفاهيم هي (المساواة امام القانون، المساواة داخل القانون، المساواة بواسطة القانون)، ويعني مفهوم المساواة امام القانون (ان القانون ينطبق بذات الاسلوب على جميع الاشخاص دون اعتبار للاختلاف بين

المستويات)[٥٥] وهذا يدل على مفهوم جامد للمساواة يقتصر على ايرادها ضمن النصوص القانونية وبذلك يختلف عن مفهوم مبدأ المساواة في القانون الجنائي فالمفهوم الاخير يشمل المساواة امام القانون الجنائي ومفاهيم اخرى وبذلك فان العلاقة بين اللفظين تكون عموم وخصوص مطلق[٥٦]، ويدل لفظ المساواة داخل القانون (تقرير معاملة واحدة للمراكز القانونية)[٥٧] ويعني ذلك ان الفظ يدل على المساواة التي تكون في النص القانوني وبذلك فان هذا المعنى يتعلق بالنص التشريعي مما يعني اقتصاره على جانب واحد من معاني المساواة وهو الجانب التشريعي وبهذا فان العلاقة بين اللفظين تكون علاقة عموم وخصوص مطلق[٥٨] ، أما بواسطة القانون تعني (تقرير معاملة مختلفة الى المراكز القانونية المختلفة)[٥٩]، ويدل ذلك على التفريد التشريعي وبهذا يكون لفظ المساواة بواسطة القانون اضيق نطاقاً من لفظ المساواة في القانون الجنائي، ولكن بخصوص معنى المساواة بواسطة القانون التي يذهب اليها بعض الفقه بتقرير معاملة واحدة للمراكز القانونية المختلفة وليست تقرير معاملة مختلفة.

مما سبق ذكره يكون لفظ المساواة في القانون الجنائي انسب الالفاظ اتفاقا مع الموضوع لذا تم اختياره من بين الالفاظ الاخرى، لذا يمكن ان نعرف مبدأ المساواة في القانون الجنائي بانه(مجموعة القواعد القانونية التي يترتب على مراعاتها ضمان المعاملة المتساوية لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وتقرير المعاملة المختلفة لأصحاب المراكز القانونية المختلفة، في جميع مراحل التجريم والعقاب).

المبحث الثاني

خصائص مبدأ المساواة وتمييزه عما يشتبه به

لبيان ذاتية مبدأ المساواة في القانون الجنائي لابد من تحديد خصائصه وتمييزه عما يشتبه به التي ستكون موضوعات هذا المبحث وعلى مطلبين، الاول خصائص مبدأ المساواة في القانون الجنائي، اما المطلب الثاني تمييز مبدأ المساواة عما يشتبه به.

المطلب الاول

خصائص مبدأ المساواة في القانون الجنائي

هناك مجموعة من الخصائص يتميز بهام مبدأ المساواة في القانون الجنائي سوف نقف عليها تباعاً في هذا الفرع وكالاتي.

اولاً: دستورية مبدأ المساواة في القانون الجنائي

الدستور يقوم بدور اساس للتوفيق بين سلطة الدولة والحقوق التي يتمتع بها الافراد وان الحقوق بصورة عامة ومبدأ المساواة بصورة خاصة لا يمكن تحقيق أهدافها الا بتضمينها الدستور لكي تكفل للجميع دون تمييز[٦٠]، والمبادئ الدستورية التي تحكم قانون العقوبات تقسم الى نوعين، الاول المبادئ العامة الشاملة لكل فروع القانون، والثاني المبادئ الخاصة التي تحكم قانون العقوبات فقط[٦١]، ويعد مبدأ المساواة في القانون

الجنائي من النوع الاول، وان القيمة التي يتمتع بها مبدأ المساواة بصورة عامة ومبدأ المساواة في القانون الجنائي بصورة خاصة والخرق الذي يمكن ان يحصل لهذا المبدأ في القانون الجنائي يوجب على المشرع ان يوفر الحماية الكافية له ولغرض توفير الحماية يصار الى التوفيق بين حماية المصلحة الاجتماعية وحماية حقوق الانسان في العلاقات الاجتماعية التي تعد المساواة اساسها[٦٢]، ومبدأ المساواة في القانون الجنائي يعد المبدأ الاساس الذي تقوم عليه الحقوق الاخرى ولان الخطر الذي يتعرض اغلب ما يكون مصدرة السلطة العامة فيصار الى صياغته النصوص الخاصة به في الدستورفالمشرع العراقي نص على مبدأ المساواة بصورة مباشرة في المادة (١٤) من الدستور النافذ" العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الراي أو الوضع الاقتصادي او الاجتماعي"[٦٣]، وأشار اليه بطريقة غير مباشرة في المادة (سادساً/ ١٩) "لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية"وبذلك قد ضمن حمايتهتجاه السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية فلا يمكن ان تقوم السلطة التشريعية بإصدار تشريع يخالف هذا المبدأ وضمن المشرع حماية هذا المبدأ من السلطة التنفيذية سوى كان في ممارسة سلطاتها او في اصدار تعليمات تخالفه،او في تنفيذ الاحكام الصادرة من قبل القضاء، وكذلك ضمن احترامالسلطة القضائية عند الفصل في المنازعات التي تعرض عليها فسلطة القضاء الجنائي مقيدة فيما يتعلق بمبدأ المساواة، وكان اتجاه المشرع العراقي حسناً عندما صاغ هذا المبدأ بنص دستوري عام ولكن الملاحظ ان المشرع العراقي قد اغفل خصوصية مبدأ المساواة في القانون الجنائي، لذلك نقترح ان تعدل الفقرة رابعاً من المادة (١٩) من الدستور تتضمن مبدأ المساواة في القانون الجنائي بحيث تكون صياغتها المقترحة (رابعاً/١٩) " حق الدفاع مكفول ومقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة على قدم المساواة بين الافراد"، وهناك منهجين تتبع في الصياغة الدستورية لهذا المبدأ الاسلوب الاول هو التقرير العام المطلق دون منح القوانين العادية تنظيم ذلك حيث لا يمكن اجراء أي تعديل عليها الا بموجب نص دستوري مماثل[٦٤]، أما الاسلوب الأخر فهو وضعه في نصوص دستورية والاحالة الى القوانين العادية لتنظيم التفاصيل المتعلقة به وبذلك فأن المشرع العراقي قد سلك الاسلوب الاول فصاغ المبدأ بنص عام في المادة (١٤)، وهناك من الفقه من يذهب الى ان الاهمية التي يتمتع بها مبدأ المساواة توجب ان يكون في النصوص الدستورية بصورة صريحة وقطعية وواضحة وبيان الاحكام المتعلقة به بصورة دقيقة وعدم الاقتصار علىالعبارات العامة دون تحديد والغاية من ذلك لكي لا تتحلل سلطات الدولة من الاحكام المتعلقة به[٦٥]، يضاف الى ذلك قد تعمد بعض الدساتير الى تحديد الاسباب التي لا يجوز التذرع بها لخرق مبدأ المساواة كالأصل أو الدين أو المعتقد أو الجنس وعدم تحديدها على سبيل الحصر لكي لا يخرق مبدأ المساواة تحت اي سبب[٦٦]، ويعد مبدأ المساواة من دعائم الدولة القانونية، فالمساواة في تطبيق القانون هو الذي يمنحه السيادة ويحقق الامن القانوني وتدعم الثقة بالقانون وبناءً على ذلك فان هذا المبدأ هو جزء مفترض في النظام القانوني للدولة القانونية، لذلك فالمبدأ يتمتع بالقيمة الدستورية سواء ورد النص عليه في الدستور ام لم يرد، حيث يستخلص ضمناً من موارده المتعلقة

بالديمقراطية وسيادة القانون[٦٧]، ويعد مبدأ المساواة من عناصر العلاقة بين الدستور والنظرية العامة للجريمة في القانون الجنائي[٦٨].

ثانياً: اساسية مبدأ المساواة في القانون الجنائي

يوصف مبدأ المساواة بالحق الاساسي قياساً الى حقوق الانسان الأخرى[٦٩]،حيث أن مبدأ المساواة أضافة الى الكرامة الانسانية يوصفان بالأساس الذي يعتمد عليه في تحديد توفر حقوق الانسان من عدمه، ومبدأ المساواة يعد المعيار الذي يعتمد عليه في تحديد مدى احترام حقوق الانسان[٧٠]، فغياب المساواة ينفي توفر حقوق الانسان الاخرى وهذا النفي مبني على انعدام كل قيمة اعتبارية او فعلية لحقوق الانسان فيتم تحديد مدى احترام حقوق الانسان بناءً على احترام مبدأ المساواة، وانعدام المساواة يعني انتفاء البناء الديمقراطي فيترتب على غيابه ان تتسلط فئة على اخرى ويتميز صنف من الناس دون صنف اخر مما يترتب عليه قيام التفاوت بين الافراد ووجود التمييز بينهم[٧١]،فالحرية الشخصية ومتعلقها الكرامة الإنسانية لا قيمة لها اذ ما كان هناك تمييز بين شخص وأخر الناجمة عن خرق مبدأ المساواة، اما فيما يتعلق بأساسية مبدأ المساواة في القانون الجنائي فأنه يعد حجر الاساس الذي تقوم عليه بقية حقوق الانسان في القانون الجنائي ويستنتج ذلك من ان الضمانات الاساسية المقررة للمتهم والمنبثقة عن احترام حقوق الانسان تصبح غير ذات جدوى ومجرد نصوص عديمة الفاعلية في الواقع العملي اذ ما توفرت لاحد الاشخاص دون الاخر فليس المهم وجود الضمانات بل الاهم من ذلك ان تكون متوفر للجميع فالمطالبة بالمساواة بين الاشخاص مبنية على اساس التمييز في المعاملة بين الاشخاص وليس على اساس غياب الضمانات بمعنى ادق وجود التمايز يوفر بعض الضمانات لبعض الاشخاص دون الاخر،وهو السبب وراء قيام المطالبة بمبدأ المساواة في القانون الجنائي، والصفة الاساسية التي يتمتع بها مبدأ المساواة غير قاصرة على جانب واحد وانما هو متوفر على المستوى الموضوعي والاجرائي على حدا سواء،ويذهب رأي الى القول ان مبدأ المساواة بصورة عامة هو اساس الحريات العامة[٧٢]، ولكن الملاحظ ان المساواة واردة في المادة(١٤) من الدستور العراقي النافذ،كأول مادة في باب الحقوق وليس الحريات هذا من جانب، ومن جانب اخر ان اغلب الفقه كما سبق الاشارة اليه في هذه الفقرة يحدد ان المساواة بصورة عامة وفي القانون الجنائي بصورة خاصة تعد من الحقوق الاساسية، ومبدأ المساواة يحتل مكان الصدارة بين الحقوق والحريات الاخرى الواردة في الدستور، فيعد الاساس لأغلب هذه الحقوق والحريات، لان غاية مبدأ المساواة حمايتها من التمييز او تقييدها[٧٣]، وجعل المساواة مقترنة بالحريات ووصفه من الحقوق الاساسية ينعكس على حقوق الفرد وحمايتها في جميع مراحل الدعوى الجزائية[٧٤]، وحق المساواة يوصف بأنه من الحقوق الفردية للإنسان[٧٥]، وبذلك فان المساواة في القانون الجنائي بوصفها احد تطبيقات المساواة العامة تعد من الحقوق الفردية، وحق المساواة يكمن في ثلاث مصادر(النصوص القانونية الدولية، والتشريعات الداخلية، والمصادر الدينية)[٧٦] وبوصف العراق من البلدان الإسلامية[٧٧] فيكون بروز حق المساواة في العراق اكثر من البلدان الاخرى التي يقتصر فيها على المصدريين الأوليين، لذلك يعد الحق في المساواة في القانون الجنائي الاساس

الذي تقوم عليه الحقوق الاخرى فيعد الاساس الذي تقوم عليه الحماية الجنائية لحقوق الانسان حيث جاء في تعريف الحماية الجنائية لحقوق الانسان (مجموعة القواعد القانونية العامة المجردة التي تم وضعها من قبل الدولة والتي تمثل المعيار الموحد على أساس المساواة بين الإفراد)[٧٨]، فحق المساواة يكون الأساس الذي يقوم عليه الحماية الجنائية لحقوق الانسان، ويجد مصدره في النصوص الدولية وبناء على ذلك يعد من المبادئ العالمية الواجبة الاتباع سواء جاء النص عليها في دستور او قوانين الدولة ام لم يرد لان النصوص القانونية في الدولة تعد كاشفة لهذا المبدأ وليس منشئته له[٧٩].

ثالثاً: عمومية مبدأ المساواة في القانون الجنائي

مبدأ المساواة في القانون الجنائي بوصفة احد حقوق الانسان يتميز بخاصية العمومية التي تتميز بها حقوق الانسان بصورة عامة(٨٠) وعمومية مبدأ المساواة في القانون الجنائي لها معنيين، الاول ان القانون يطبق على كافة الافراد بصورة عامة دون تمييز بينهم[٨١]، واذا طبقنا هذا المعنى في القانون الجنائي فانه يطبق على جميع المخاطبين بأحكامه بصورة متساوية متى اتحدت مراكزهم القانونية، والثاني هو ان المساواة تكون شاملة لجميع مراحل الدعوى الجزائية[٨٢]، وبهذا يتميز عن حقوق اخرى تكون قاصرة على مرحلة دون اخرى من مراحل الدعوى الجزائية يكون قاصر على مرحلة التحقيق كما في سرية التحقيق بالنسبة للجمهور[٨٣]، وهناك حقوق اخرى فتكون قاصرة على مرحلة المحاكمة كما في علانية المحاكمة بالنسبة للجمهور[٨٤]، وكذلك قد تكون قاصر على مرحلة المحاكمة كتقيد المحكمة بالوقائع التي اسندت للمتهم[٨٥]، وكذلك ضمانات المتهم في مرحلة تنفيذ الاحكام مما يعني ان هذه الصفة لمبدأ المساواة في القانون الجنائي تقدر على اساس القياس بين هذا الحق وغيره من الحقوق التي تقرر للمتهم، ويعني ذلك ان لايوجد تمييز بين الاشخاص في اللجوء الى القضاء وكذلك ان لأيتم التمييز بينهم فيالقواعد القانونية الموضوعية والاجرائية ولا في حق الدفاع المكفول دستوريا ولاالطعن بالأحكام فالعمومية تعني ان تكون هذه الحقوق عامة لكل الافراد[٨٦]، ان مبدأ المساواة في القانون الجنائي لا يقتصر على مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية دون المراحل الاخرى وانما شامل في جميع مراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية مما يعني ان الوصف الذي يلحقه لأنه حق عام، وانالعمومية التي يتميز بها مبدأ المساواة في القانون الجنائي تستنتج من صفة العمومية التي يتميز بها مبدأ المساواة بصورة عامة، حيث ان هذا المبدأ يعد من المبادئ العامة للقانون[٨٧]، والعمومية لاتعني ان تكون ذات الحقوق لكافة اطراف الدعوى الجزائية حيث ان مركز اطراف الدعوى الجزائية مختلف بحسب مركز الدفاع او الاتهام، فللدفاع الحق في الصمت[٨٨] ويستفيد من قرينة البراءة[٨٩] ويستطيع تقديم ادلة غير مشروعة وهذا ما لايتمتع به طرف الاتهام، لذلك فان الاتهام ليس عدوا للدفاع بل يجب ان يشترك الاثنان بالوصول للحقيقة، لذلك تعني المساواة ان يكون هناك توازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام[٩٠].

رابعاً: عالمية مبدأ المساواة في القانون الجنائي

الصفة العالمية للحقوق والحريات غير متفق عليه من جانب الفقه حيث يذهب بذلك إلى اتجاهين، الأول يقول أن المقصود بالعالمية هو ان هذه الحقوق أصبحت ضمن القواعد القانونية الدولية بعد إن كانت الصفة المحلية هي الغالبة عليها[٩١]، أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى القول أن صفة العالمية لحقوق الإنسان يقصد بها أن لا توجد دولة على مستوى العالم ترفض مبادئ حقوق الإنسان[٩٢]، ونؤيد الرأي الأول فلا يمكن الجزم بالاطلاع على كافة النظم القانونية لدول العالم والتوصل إلى هذا الوصف، يضاف لذلك أن الوصف العالمي لبعض الوثائق الدولية طبع الحقوق التي تضمنتها به لذا جاءت تسمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وليس الدولي[٩٣]، وهذا الوصف الذي لحق حقوق الإنسان بصورة عامة ناجم عن إن هذه المبادئ تنظر إلى الإنسان بما هو انس[٩٤]، لذلك جاءت صيغة الوثائق الدولية تستعمل ألفاظ مترادفة فأستعمل بعضها عبارة "الناس"[٩٥] وكلمة "إنسان"[٩٦] ومصطلح " الفرد أو الإفراد"[٩٧] والابتعاد عن استعمال صيغ ذات دلالة سياسية كـ" المواطن أو الرعايا"[٩٨]، والملاحظ أن الوثائق الدولية لا تسير على نمط واحد باستعمال هذه الالفاظ كونها الفاظ مترادفة فالوثيقة الواحد تستعمل لفظين أو أكثر وعم الاستقرار على استعمال كلمة واحد كما هو الحال في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة(١٠) حيث استعمل عبارة انسان وكلمة الناس، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة(١/١٤) حيث استعمل عبارة الناس ومصطلح الفراد،وتعد نظرية العقد الاجتماعي وتحديداً في اراء (لوك) أول من أسس لفكرة عالمية حقوق الانسان مستند في ذلك الى الوصف الطبيعي الذي يلحقها بكونها مرتبطة بطبيعة الإنسان ذاته[٩٩]، وان الوصف العالمي يلحق المبادئ التي تلزم الدول جميعا بتطبيقها وعدم مخالفتها[١٠٠]، ولان مبدأ المساواة في القانون الجنائي يحتل مكانة بارزة بين حقوق الإنسان في القانون الجنائي لذلك لحقت به الصفة العالمية شأنه في ذلك شأن حقوق الإنسان الأخرى حيث احتوت النصوص القانونية الدولية سواء كانت مدونة أم غير مدونة هذا المبدأ بحيث أصبح يتصف بالوصف العالمي[١٠١]، وان التدويل الذي لحق حقوق الإنسان كان سببه الأساس ان حقوق الإنسان تأتي في العلاقة بين الدولة والإفراد وبهدف احترام الدول لهذه الحقوق صيغت بالنصوص القانونية الدولية[١٠٢]، ولضمان التزام الدول بالحد الأدنى من حقوق الكانسان وخاصة بعد الانتهاكات التي تعرضت لها تلك الحقوق بعد الحربين العالميتين[١٠٣]، لذلك احتوت النصوص القانونية الدولية هذا المبدأ بمجال الاتفاقيات او عن طريق القرارات الصادرة من الجهات الدولية ذات الاختصاص بحقوق الإنسان، وحقوق الإنسان بصورة عامة ومبدأ المساواة في القانون الجنائي بصورة خاصة ظهرت بصورة قانونية في العلاقات الدولية عام 1948 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠٤]،في ضل الأمم المتحدة، كونها في عصبة الامم المتحدة كانت تشكل موضوع داخلي لا يجوز التدخل فيها[١٠٥]، اما في ضل ميثاق الامم المتحدة فقد وسع نطاق التدخل الدولي في كل حالة تثير الاهتمام الدولي مما شكل سند قانونياً دولياً للتدخل الدولي بحماية حقوق الانسان[١٠٦]، يضاف الى ذلك ان ميثاق الامم المتحدة اعتبر احترام حقوق الانسان من مقاصد الامم المتحدة[١٠٧]، فبعد الحرب العالمية الثانية اصبح الانسان محل اهتمام دولي عن طريق المؤسسات القانونية الدولية ولم يقتصر التعامل مع الافراد على القوانين الداخلية[١٠٨]، فنص عليه في الميثاق وبعد ذلك تلا النص عليه بصورة صريحة في الاعلان العالمي

لحقوق الانسان فنصت المادة (١٠) على أن " لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين الحق ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اية تهمة جزائية توجه اليه"، وهناك من يذهب الى انكار هذا الرأي حيث يقول ان الشرعية الدولية لحقوق الانسان تعود الى اربعة عشر قرناً مضت فالإسلام هو من اسس لذلك[١٠٩]، ولكن هذه الصفة العالمية لم تأتي على دفعة واحدة وبشكل مفاجئ وانما مرت بتطورات ومراحل حيث تتراوح عند النص على مبدأ المساواة بصورة عامة في اعلانات الاستقلال، فمثلا جاء النص عليه في اعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية حيث نصت " الناس جميعاً قد خلقوا احراراً متساويين "، وبعد ذلك جاء اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي ٢٦ اغسطس ١٧٨٩ .... بعد عام ١٩٥٨ ادخل اعلان حقوق الانسان والمواطن واصبحت له قيمة مثل ديباجة دستور ١٩٤٦، فجاء في المادة (١) (يولد الافراد ....) والمادة الثانية (حقوق كل حماية سياسية....) والمادة (٦) اكدت على المساواة في القانون الجنائي بصورة صريحة (ان القانون ....) وبعد ذلك تضمن الدستور الفرنسي لعام ١٧٩١(ان يعاقب كل ذات الجرائم بذات العقوبة دون أي تمييز بين الافراد).

خامساً: المساواة في القانون الجنائي مبدأ قانوني

المبدأ القانوني هو(الفكرة التي تتصف بالعمومية والتي تعد الاساس للقواعد القانونية)[١١٠]، ويذهب بعض الفقه الى القول ان القاعدة القانونية هي التطبيق العملي للمبدأ القانوني، والمبادئ القانونية هي تعبير نسبي عن القانون الطبيعي[١١١]، والشريعة الاسلامية عدت المساواة من المبادئ التي تقوم عليها حقوق الانسان[١١٢]، ولكن هناك اختلاف فقهي بخصوص اعتبار المساواة ركن لحقوق الانسان ام ركن في ممارسة حقوق انسان، فذهب أتجاه الى القول بأن المساواة مع الحرية اركان حقوق الانسان في الاسلام[١١٣]، وهناك من يذهب الى ان الحرية والمساواة هما ركنان لممارسة حقوق الانسان وليس من اركانها الذاتية لان الركن يدخل في ماهية الشي والمساواة قد يحصل مخالفتها عند اختلاف المراكز القانونية[١١٤]، ولان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعد اعلاناً للمبادئ العامة للقانون التي يجب مراعاتها عالماً ولان المساواة قد تصدرت هذا الاعلان فتعد من المبادئ العامة للقانون[١١٥]، والمساواة في القانون الجنائي تعد مبدأ قانونياً لا بل اكثر من ذلك فتعد من المبادئ العامة للقانون[١١٦]، لذا تتمتع بصفة العمومية التي تعد من خصائص القاعدة القانونية ولكن بصورة أوسع لان عمومية المبدأ القانوني ناتجة من صلاحيته للتطبيق على حالات لا حصر لها وبذلك تكون صفة العمومية في المبدأ اوسع منه في القاعدة[١١٧]، والمبادئ العامة في القانون تقسم على قسمين بعضها منصوص عليها في القانون والاخرى غير وارد في التشريح بنص، ومبدأ المساواة من القسم الاول[١١٨]، فنصت عليه الدساتير والقوانين في بعض البلدان على الصعيد الداخلي وتضمنته الاتفاقيات الدولية على الصعيد الدولي، والملاحظ ان مبدأ المساواة بالإضافة الى كونه من ضمن الصنف الاول فأنه ينتمي الى المبادئ غير المنصوص عليها يستنتج ذلك من الاساس الذي ينطلق منه مبدأ المساواة فلا يقتصر على النص المكتوب وانما يجد اساسه في القانون الطبيعي او الضمير او العقل المجرد، ويحتل مبدأ المساواة بوصفة من المبادئ العامة للقانون مرتبة اعلى من القواعد

القانونية العامة[١١٩]، وعمومية مبدأ المساواة في القانون الجنائي تعني عدم تعلقه بشخص او اشخاص محددين وانما يتعلق بالوصف الذي ينطبق على كل من توفر به شروط انطباق هذا المبدأ[١٢٠]، يضاف الى ذلك ان مبدأ المساواة في القانون الجنائي يتميز بالتجريد لأنه لا يتعلق بشخص معين او وقائع محددة[١٢١]، والتجريد هو ما يضفي على مبدأ المساواة وصف العمومية لأنه لا يتعلق بالتطبيق المنفرد وانما معد لمواجهة حالات لا على التعيين[١٢٢].

المطلب الثاني

تمييز مبدأ المساواة في القانون الجنائي عما يشتبه به

سوف نتناول في هذا الفرع تمييز مبدأ المساواة في القانون الجنائي عن المبادئ التي تشتبه به وهي مبدأ الشخصية في القانون الجنائي، ومن ثم تمييزه عن العدالة وكالتالي.

اولاً: تمييز مبدأ المساواة عن مبدأ الشخصية في القانون الجنائي

مبدأ الشخصية في القانون الجنائي يبرز في موردين الأول في نطاق سريان القانون الجنائي حيث يأتي ذلك المبدأ مكملاً للقصور الحاصل في مبدأ الاقليمية التي يتطلب التجريم فيها ملاحقة الفاعل فيطلق عليه الاختصاص الشخصي[١٢٣]، أما المورد الأخر الذي يتم فيه تناول مبدأ الشخصية فهو مبدأ شخصية المسؤولية الجزائيةالذي يعني (ان تترتب المسؤولية الجنائية على مرتكب الجريمة شخصياً ولا يسأل عنها غيره)[١٢٤]، التي يتفرع عنها مبدأ شخصية العقوبة الذي يعرف(اثار العقوبة المباشرة يكون محلها المسؤول جزائياً عنها فاعلاً كان ام شريك فيصيب آلم العقوبة المسؤول عنها فقط)[١٢٥]، ولا يمكن ان يتحملها شخص اخر غير المسؤول فالعقوبة لا تقبل الانابة او التحويل او الحلول[١٢٦]، وهناك من يذهب الى اضافة معنى اخر وهو ان العقوبة لا تصيب في اذاها غير الانسان الحي فلايمكن ان يخضع لها الحيوانات او الجمادات او الاموات[١٢٧]، والمقصود هنا التمييز بين المفهوم الثاني وليس الأول فالتمييز يأتي بين المفاهيم التي تشترك في نطاق واحد ويوجد هناك خلط لدى بعض الفقه للتمييز بين مفهوم مبدأ الشخصية ومبدأ المساواة في القانون الجنائي، وان من اسباب الخلط بين المفهومين انهما من المبادئ الدستورية[١٢٨]، التي لا يوجد فيها نص صريح في قانون العقوبات ولكن يلزم المشرع بضرورة مراعاتهما والالتزام بهما عند تشريع النصوص الجنائية، وعنصر الاشتراك الأخر بين المفهومين انهما من المبادئ ذات الاصول الاسلامية[١٢٩]، وكذلك أن الاثنين يعدان الاساس الذي تقوم عليه بعض مبادئ القانون الجنائي، وكذلك ان من اسباب الخلط هناك من الفقه يذهب الى تصوير مبدأ شخصية العقوبة بمثابة مفهوم المساواة في القانون الجنائي[١٣٠].

أما التمييز بين المفهومين يوجد هناك عدة نقاط للتمييز بينهما نجملها بالآتي :

١.ان مبدأ شخصية القانون الجنائي يتعلق بتحديد نطاق أثار العقوبة حيث يقصد به اقتصار اثر العقوبة على الجاني دون غيره[١٣١]، وهذا ما يذهب اليه اغلب الفقه الجنائي وهناك من يذهب الى ان مفهوم مبدأ الشخصية

يعني التناسب بين المجرم والعقوبة وسبق الاشارة للملاحظة بخصوص انصار المذهب الثاني الذي تمت الاشارة فيه للخلط الواضح بين مفهوم مبدأ الشخصية والمفهوم الحديث لمبدأ المساواة في القانون الجنائي، أما مبدأ المساواة فأنه يتعلق بأغراض العقوبة في مجال التقويم والاصلاح لذلك قد يبدو للوهلة الاولى أن مبرر وجود مبدأ شخصية القانون الجنائي ومبدأ المساواة يختلف كل منهما عن الاخر حيث يتعلق الأول بأثار العقوبة والثاني يتعلق بأهدافها.

٢.يوجد فرق منطقي بين المفهومين حيث ان مبدأ المساواة مفهوم متواطأ[١٣٢] في نطاق السريان أما مبدأ المساواة فأنه مفهوم مشكك[١٣٣].

٣.يتعلق مفهوم مبدأ الشخصية بأثبات نسبة الفعل الى الفاعل[١٣٤]، حيث تثبت مسؤولية الشخص عن الفعل الذي ينجم عنه شخصية المسؤولية الجزائية ويتمخض عنها شخصية العقاب[١٣٥]، أما مفهوم مبدأ المساواة فأنه يتعلق باحترام حقوق الانسان في القانون الجنائي[١٣٦]، لذلك تثبت مخالفة مبدأ الشخصية لمجرد اثبات عدم وجود ارتباط بين الفعل والفاعل وهذا سهل الاثبات عكس اثبات مخالفة مبدأ المساواة .

٤.أن الخطورة المترتبة على مخالفة مبدأ الشخصية اقل خطورة من مخالفة مبدأ المساواة ويترتب على ذلك سهولة اثبات مخالفة مبدأ الشخصية وصعوبة اثبات مخالفة مبدأ المساواة.

٥. أن مبدأ شخصية القانون الجنائي يكون في السلطة المقيدة مما ينعكس على القرار الصادر من قبل القاضي، فعلى سبيل المثال انتفاء وجود رابطة بين الفعل والفاعل يوجب على القاضي اصدار قرارة في مرحلة التحقيق استناداً الى المادة (١٣٠/أ، ب) من اصول المحاكمات الجزائية، والملاحظ على ذلك ان القضاء يصدر القرارات بالاستناد الى النص السابق مع العلم ان النص اما لا يتضمن حالة انتفاء العلاقة بين الفعل والفاعل كما هو الحال في الفقرة (أ) او يصدر بالاستناد الى عدم كفاية الادلة بالاستناد الى الفقرة(ب)، والملاحظ في هذا المقام ان المشرع العراقي قد قيد حالات عدم المسؤولية بصغر السن فقط وكان الافضل لو جاء النص عام لحالات عدم المسؤولية بحيث تكون صياغة النص كالاتي المادة(١٣٠/أ) ".... او ان المتهم غير مسؤول قانونا فيصدر قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً"، بالإضافة الى ذلك ان الطاعن في حالة مخالفة مبدأ الشخصية يجب عليه ان يثبت عدم الارتباط بينه وبين الفعل أما الطاعن في أطار مخالفة مبدأ المساواة فيوجب عليه ان يستند الى الطعن بالقرارات بالاستناد الى مخالفتها الاجراءات الاصولية التي تعد ضمانة لتحقيق مبدأ المساواة، وقد نص المشرع العراقي على ذلك في المادة(٢٤٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٦. أن الاستثناءات الواردة على مبدأ الشخصية تقرر على اساس التقيد بمبدأ الشرعية وتهدف الى تحقيق العدالة[١٣٧] اما الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة فتهدف الى تحقيق المساواة الفعلية عن طريق الاستثناءات الموضوعية والاجرائية.

٧.ان اثار مخالفات مبدأ الشخصية تظهر في الاثار المالية للعقاب أي امتداد الاثار المالية للعقوبة لغير الجاني، اما مبدأ المساواة فأنها متعلقة بالعقوبات جميعاً.

وكون مبدأ المساواة وراد في المادة (١٤) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ ومبدأ الشخصيةوارد في المادة (١٩) ولان الاثنين متعلق بالحقوق الشخصية في القانون الجنائي نقترح ان يضاف الى المادة السابقة وتحديدا البند سادساً بحيث تكون صياغته المقترحة(١٩/سادساً)"لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية، على اساس المساواة بين الافراد".

وهناك من يذهب الى القول بان التناسب بين الخطورة الاجرامية والعقوبة هو انعكاس لمبدأ الشخصية بالعقاب وليس لمبدأ المساواة ويعني ذلك ان التناسب بين العقوبة والفعل الجرمي هو المبرر لمبدأ شخصية العقوبة في القانون الجنائي[١٣٨] ويلاحظ على هذا الرأي:

اولا/ ان اغلب الفقه يحدد مفهوم التناسب بين العقاب والفاعل بالمساواة في العقوبة التي تعد جزء من المساواة في القانون الجنائي ويعد من متطلباتها الاساسية ملائمة الجزاء الجنائي لخطورة الفاعل اي للجانب الشخصي[١٣٩] وعدم التفرقة بين الاشخاص اذا اتحدت مراكزهم القانونية، وهذا الرأي يضمن تحقيق شخصية العقوبة وفقاً لما يذهب اليه الرأي السابق.

ثانياً / ان هذا الراي يخلط بين ذاتية العقوبة (خصائص العقوبة واهدافها) فمن خصائص العقوبة صفة الشخصية[١٤٠]، المتفرع عن شخصية المسؤولية الجزائية وهذه الميزة ناجمة عن اثار العقوبة واقتصارها على المجرم ولا تمتد الا غيره من الاشخاص ويؤيد الفقه الجنائي ان الشخصية في العقوبة هي نتيجة لتحديد اثار العقوبة لمجموعة من المبررات:-

١. هذا الموضوع يعد من مميزات الجزاء الجنائي عن الجزاء المدني فأثار الجزاء ومصداق ذلك انه يمكن اثارة المسؤولية المدنية عن فعل الغير ولا يمكن اثارة مثل هذا النوع من المسؤولية في القانون الجنائي الا في نطاق محدود جدا وهذا يعد استثناء على الاصل العام كما في مسؤولية الاشخاص المعنوية.

٢. الفصل بين شخصية الجاني والعقاب أي بين الخطورة الاجرامية وجسامة الجريمة لا يمكن قبوله في القانون الجنائي فالجانبين يعملان سوية ولا يمكن الفصل بينهما ولكن قد يرجح احد الجانبين على الاخر كترجيح الخطورة الاجرامية على جسامة الفعل كما في جريمة الاحتيال، وقد ترجح جسامة الفعل على خطورة الجاني كما في جريمة قتل الزوج زوجته او احد محارمه حال التلبس بالزنا، لذلك الرأي السابق مبالغ فيه فيما يتعلق بالفصل التام بين خطورة الجاني وجسامة الفعل.

٣. لا يمكن ضمان تحقيق التناسب بين الخطورة الاجرامية المتعلقة بحرية الاختيار وجسامة الفعل التي تقتضيها العدالة، الا بتحقيق المساواة فهي تعد ضمانة للتطبيق الفعال لمبدأ التناسب بين الاثنين من خلال ما يقوم به القاضي بتقدير العقاب المناسب[١٤١].

ثانياً: تمييز مبدأ المساواةعن مبدأ العدالة

العدالة في اللغة "ما قام في النفوس انه مستقيم وهو عكس الجور، عدل الحاكم يعدل عدلاً وهو عادلاً من قوم عدل"[١٤٢]، اما في الاصطلاح عرفت العدالة(الشعور النفسي الذي يكشف عنه العقل ويهدي اليه الضمير ويهدف الى اعطاء كل ذي حق حقه)[١٤٣]، وعرفها اخر(المبدأ الذي ينبع من الشعور بالرحمة والعطف بهدف تلطيف القواعد القانونية عند التطبيق على الوقائع من قبل القضاء)(١٤٤)، وهناك من يذهب الى تعرف العدالة بانها (الشعور النفسي الذي يكتشفه العقل السلم والذي يهدف الى اعطاء كل ذي حق حقه وتحقيق المساواة التي تمثل جوهر القانون)[١٤٥]، وعرفت العدالة بانها (ما يوحي به الضمير الانساني من شعور نفسي بهدف تحقيق المساواة بين الاشخاص مع مراعاة الظروف الخاصة لكل منهم)[١٤٦] وذهب بعضهم الى تعريف المحاكمة العادلة(المحاكمة التي تستوجب محاكمة المتهم امام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقاً لإجراءات علنية يسمح له بالدفاع عن نفسه والطعن بالأحكام الصادرة ضده مع كفالة ضمانات ذلك)[١٤٧]، والعدالة تختلف عن العدل فيقول ارسطو" العدالة مع كونها عدل، تختلف عن العدل الذي هو تطبيق القانون، وهي اكثر ما تكون وسيلة لتلطيف عدله ذلك ان حكم القانون شامل وفي نطاق هذا الشمول لا يمكن في بعض الحالات ان نحصل من تطبيقه على حكم سليم"[١٤٨]، وأن للمذاهب الفكرية دور كبير في تحديد مفهوم العدالة، ففي المذهب الفردي ولان الفرد يشكل الاساس الذي تدور حوله القواعد القانونية وهو حسب وجهة نظرهم سابق على المجتمع والدولة لذلك فالعدالة تعني العدالة التبادلية[١٤٩]، اما المذهب الاشتراكي ولان غاية العدالة تسخير الفرد لخدمة الدولة والمجتمع فان العدالة التي تسود هذا المذهب العدالة التوزيعية[١٥٠]، والعدالة التي نقصدها وفق القانون الوضعي وليس وفق القانون الطبيعي[١٥١]، واختيار المفاهيم للتمييز بينها هو الخلط او التقارب الذي يحصل في معاني تلك المفاهيم لذا ونتيجة لان بعض الفقه يذهب الى اعتبار مفهوم المساواة مرادفاً لمفهوم العدالة فتعرف العدالة بأنها المساواة في اطار التعريف الفلسفي للعدالة[١٥٢]، ومنهم من ذهب الى القول ان العدالة هي المساواة في مفهومها الحديث فتعني العدالة (التسوية بين المتساوين والتمييز بين المختلفين)[١٥٣]، وهذه المفاهيم تخلط بين مفهوم العدالة ومفهوم المساواة فكل من هذه المفاهيم مستقل عن الاخر ويمكن ان نجمل اهم نقاط التمييز بين المفهومين من خلال ما يلي:-

١. العدالة معيار مثالي فيبحث عن تحقيقه وغيابه في مدى اتفاق الحكم او التصرف المراد نعته بالعدالة مع احكام القانون الطبيعي او الاسس العامة او المبادئ العامة للإسلام، وعلى اساس ذلك يقاس كون القانون الوضعي عادلاً ام ظالماً، وضمان تطبيق القانون الطبيعي يتم بواسطة القانون الوضعي، أما المساواة فأنها مفهوم واقعي وقانوني يبحث عنه في التطبيق العملي للنصوص القانونية[١٥٤].

٢. العدالة يشترط فيها انعدام الظلم حيث يقال ان العدالة متحققة عندما يمنح الانسان ما يستحق ويعني ذلك ان لا يظلم الانسان ويمنح حسب التكافل والمعيار هو انعدام الظلم[١٥٥]، اما مفهوم المساواة فقد يكون المساواة بالظلم أو بالعدل لان المساواة تقرر استناداً الى النص الوضعي، الذي يحتمل أن يكون نص غير عادل.

٣. تختلف منزلة العدالة من قانون لأخر فهي في بعض القانون تعد مصدر من مصادره كالقانون المدني[١٥٦]، فيجب على القاضي الفصل بالنزاع المعروض عليه وفي حال لم تسعفه مصادر القانون يجب عليه ان يجتهد بما يتفق وروح العدل والانصاف[١٥٧]، وتعد هدف للقانون في فروع القانون الاخرى[١٥٨]، وخاصة في القانون الجنائي حيث ان العدالة تعد غرض من الاغراض التي تهدف اليها العقوبة[١٥٩].

٤. العدالة كمصدر للقانون لا يشترط فيها الرجوع الى نص قانوني[١٦٠]، كونها من المفاهيم المثالية[١٦١] أما المساواة فيشرط فيها الرجوع الى النص القانوني في القانون الجنائي لان العمل فيالقانون الجنائي مقيد بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)[١٦٢]، وان الحكمة من تحديد العدالة كمصدر للقانون تهدف الى ضمان حق التقاضي[١٦٣].

٥. المساواة شرطاً من شروط تحقيق العدالة او من متطلباتها[١٦٤]، لذلك يوجد بين المفهومين عموم وخصوص مطلق[١٦٥]، فمفهوم العدالة اعم من مفهوم المساواة، ولضمان تحقيق العدالة لا تترك لسلطة القاضي المطلقة وانما تقوم على اسس موضوعية يتقيد بها القاضي واهم هذه الاسس المساواة[١٦٦].

٦. المساواة وفق المفهوم التقليدي المساواة الحسابية تهدف الى تحقيق العدل[١٦٧]، لأنها مساواة جامدة، اما المفهوم الحديث للمساواة اي المساواة الفعلية فأنها تهدف الى تحقيق العدالة[١٦٨].

---

(١) ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي، المخصص، تحقيق خليل ابراهيم جفال، ج١، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت،١٩٩٦، ص٥٠٥.

(٢) محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم واشراف ومراجعة، د. رفيق العجم، تحقيق، د. علي دحروج، ج١ ،ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،١٩٩٦، ص١٢؛ وص١٥٢٥.

(٣) محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي، لسان العرب،ج١٤، ط٣، دار صادر، بيروت،١٤١٤هـ،ص٤١٠.

(٤) ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه محمد ابراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، بلا سنة طبع، ص١٥٥_١٥٦.

(٥) محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي، لسان العرب،ج١١، ط٣، دار صادر، بيروت،١٤١٤هـ ،ص٦١٠.

(٦) محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، ج٢، مصدر سابق،ص١٣٥٠.

(٧) محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، ج٢، مصدر سابق،ص١٥٢٧.

(٨) ابو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي، الجنى الداني في حروف المعاني، المحقق، د. فخر الدين قباوة، والاستاذ محمد نديم فاضل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٢،ص٢٥٠.

(٩) محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي، لسان العرب،ج١٣، ط٣، دار صادر، بيروت،١٤١٤هـ، ص٣٥٠.

(١٠) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠،ص٢٦٦.

(١١) ابراهيم مصطفى واخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج٢، دار الدعوة، بلا مكان، بلا سنة طبع، ص٧٦٣.

(١٢) ايوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ابو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق، عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٠٤هـ، ص٧٣٤.

(١٣) القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الاحمد نكري، دستور العلماء _ جامع العلوم في اصطلاح الفنون، عرب عباراته الفارسية، حسن هاني فحص،ج٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٠،ص٣٩.

(١٤) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٨٣،ص١٧١.

(١٥) محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي،ج١٤،مصدر سابق،ص١٥٤.

(١٦) د. احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨، ص٤٠٩.

(١٧) إعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية الصادر في ٥،يوليو،١٧٧٦ نص الوثيقة مترجم الى العربية على الموقع الالكتروني:

http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/ , visited in 22-9-2015.

وكذلك المادة (١) من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر في ٢٦،اغسطس،١٧٨٩ والمادة(١) الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(١٨) المادة(٦) من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي.

(١٩) المادة(٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. المادة (١،١٤) والمادة(٢٦)العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢٠) المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(٢١) المادة(٢) الدستور الفرنسي ١٩٥٨، والمادة(١٤) من الدستور الاماراتي١٩٧١

(٢٢) المادة(٥٣) من الدستور المصري ٢٠١٢ المعدل عام ٢٠١٤.

(٢٣) المادة(٥٣) من الدستور المصري النافذ.

(٢٤) المادة (٤٧) من النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٢٥) المادة (١٨) من القانونالاساسي العراقي١٩٢٥ الملغي، المادة (١٩) دستور٢٩،نسيان،١٩٦٤الملغي. المادة(٢١) دستور ٢١،ايلول،١٩٦٨ الملغي، المادة (٣٨) مشروع دستور١٩٩٠. المادة(١٢) قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤الملغي.

(٢٦) المادة (٩) دستور ٢٧،تموز، ١٩٥٨ الملغي .الفقرة(أ) من المادة (١٩) دستور١٦،تموز،١٩٧٠ الملغي.

(٢٧) الترادف اللفظي: دلالة عدد من الكلمات المختلفة على معنى واحد. عواد حسين ياسين العبيدي، اثر اختلاف الدلالة اللغوية في الصياغة التشريعية، مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الثاني، ٢٠١٣،ص١٠٧.

(٢٨) المساواة الحسابية، هي فرض عقوبة موحدة لكل جريمة وبذات القدر دون أي تمييز بين الجناة باي شكل من الاشكال؛ د. محمد ابو العلا عقيدة، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية،ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩، ص٥٨.

(٢٩) يقصد بالمساواة الحقيقية، هي ايجاد تساوي فعلي بين الافراد المختلفين في مراكزهم القانونية ولا يمكن ان تتم التفرقة بين الافراد ذوات المركز القانوني الواحد الا على اساس المصلحة العامة أو الاختلاف في المركز القانوني. د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨،ص٥٤٠.

(30)Jeffrey M. Shaman, Equality and Liberty Constitutional Law, Oxford University Press, 2008, p.15.

(٣١) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط١، دار الشروق، القاهرة،٢٠٠١، ص٣٧٧.

(٣٢) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، بلا مكان، بلا سنة ص٦٦٧.

(٣٣) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط١، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٢،ص١٣.

(٣٤) د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، ط١، دار وائل للنشر،عمان،٢٠٠٣،ص١٧٩.

(٣٥) محمد فهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة امام القضاء الجنائي، ط١، بلا دار، بلا مكان، بلا سنة،ص٥٤.

(٣٦) د. وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة امام الاعباء العامة كأساس للمسؤولية الادارية، منشأة المعارف، الاسكندرية،بلا سنة، ص٢٣.

(٣٧) د. محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، دار النهضة العربية ،القاهرة، بلا سنة، ص١٩.

(٣٨) د . احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصدر سابق، ص٦٦٧.

(٣٩) د . احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المصدر سابق، ص٦٦٧.

(٤٠) ادوين هـ . سندرلاند ودونالد ر. كريسي، مبادى علم الاجرام، ترجمة اللواء محمود السباعي ود. حسن صادق المرصفاوي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٩.

(٤١) د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢، ص٢٢.د.اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، المكتبة القانونية، بغداد،١٩٩٨،ص٢٩٩.

(٤٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ود. خالد حميد الزعبي، الموسوعة الجنائية، ج١، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٣١٧.

(٤٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٦٩٧. مأمون محمد سلامة، اصول علم الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة ،بلا سنة، ص٢٩٦ . د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٥٤٠.

(٤٤) د. احمد فتحي سرور ،الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصدر سابق، ص٦٦٧.

(٤٥) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠١،ص١٩.

(٤٦) د. احمد فتحي سرور ،الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصدر سابق، ص٦٦٦.

(٤٧) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص٣٧٧.

(٤٨) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مصدر سابق، ص١٦٢.

(49) Jeffrey M. Shaman, op, cit, p.45.

(٥٠) محمد فهيم درويش، مصدر سابق، ص٥٤.

(٥١) د. محمد عبد الله ولد محمدان، حقوق الانسان والعدالة الجنائية، ط١،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،٢٠١٠، ص٤٤.

(٥٢) د. وجدي ثابت غبريال،مصدر سابق،ص٢٤.

(٥٣) د. ايمن نصرعبد العال،مظاهر الاخلال بالمساواة في الاجراءات الجنائية،ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،٢٠١٢،ص٢٠٨،٢٠٩.

(٥٤) د. سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، بلا ناشر ،بلا مكان، بلا سنة،ص١٠٨.

(٥٥) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص٣٧٤.

(٥٦) العلامة محمد رضا المظفر، المنطق، صححه وحققه وعلق عليه السيد علي الحسيني،ط٢، واريان، قم،١٤٢٥ هـ، ص٨٢.

(٥٧) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق،ص٣٧٥

(٥٨) العلامة محمد رضا المظفر، مصدر سابق، ص٨٢.

(٥٩) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق،ص٣٧٥.

(٦٠) د. علي عبد الرزاق الزبيدي، ود. حسان محمد شفيق، حقوق الانسان، دار اليازوري، عمان، ٢٠٠٩، ص١٧.

(٦١) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق،ص٢١.

(٦٢) د. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٢،ص١٣٦.

(٦٣) تقابلها المادة (٢) من الدستور الفرنسي النافذ والمادة (٥٣) من الدستور المصري النافذ والمادة (١٤) من الدستور الاماراتي والمادة (٤٧) من النظام الاساسي للحكم المملكة العربية السعودية.

(٦٤) حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الاجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون،٢٠٠٠، ص٣٣

(٦٥) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مصدر سابق،ص٨.

(٦٦) د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا مكان بلا سنة، ص٧٣.

(٦٧) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصدر سابق،ص٦٦٥.

(٦٨) د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، مصدر سابق، ص١١.

(٦٩) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مصدر سابق، ص١٥؛ وأيضاً د. محمد عبد الله ولد محمدان، مصدر سابق، ص٩٢.

(٧٠) د. محمد الطراونة، مصدر سابق،ص١٨٣.

(٧١) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مصدر سابق،،ص١٥

(٧٢) احمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٥، ص٨.

(٧٣) مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٣٧،لسنة ٩ قضائية، المحكمة الدستورية العليا، في ١٩،مايو،١٩٩٠، ج٤،رقم ٣٣، ص ٢٥٦، نقلاً عن .د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصدر سابق، ص٦٦٥.

(٧٤) د. محمد الطراونة، مصدر سابق،ص١٧٩.

(٧٥) مصطفى سالم مصطفى النجيفي، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤،ص٣٤.

(٧٦) د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي، ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨،ص٥٧.

(٧٧) نص الدستور العراقي النافذ في المادة(٢)" اولا، الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر اساس للتشريع..."

(٧٨) ياسر حسن كلزي ،حقوق الانسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي،ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،٢٠٠٧،ص١٣ وما بعدها.

(٧٩) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصدر سابق،ص٦٦٧.

(٨٠) د. ماجد راغب الحلو، واخرون، حقوق الانسان، بلا ناشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥،ص٤٨.

(٨١) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مصدر سابق،ص٧١٨. د. محمد علي السالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي،ص١٦١

(٨٢) د. احمد صبحي العطار، حق الانسان في اللجوء الى قاضيه الطبيعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الرابعة والاربعون، ٢٠٠٢، ص٢٦.

(٨٣) المادة (أ/٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (٧٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، والمادة (١١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة (٦٧) من نظام الاجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، والمادة (٦٧) من قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ . و. د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية،ج١،خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١٠،ص٧٣،٧٤.

(٨٤) المادة (١٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (٢٦٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمادة (١٥٥) من نظام الاجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، والمادة (١٦١) من قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة حسن حماد حميد الحماد، العلانية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ص٢٥.

(٨٥) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية،ج٢،خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١٠،ص١٠٤.

(٨٦) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق،ص٣٨٢.

(٨٧) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصدر سابق،ص٦٦٥

(٨٨) المادة(١٢٦/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم(٢٣) لسنة١٩٧١ المعدل. والمادة (١١٤/١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة (١٠٢) من نظام الاجراءات الجزائية السعودي.

(٨٩) د. مصطفى العوجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية،ط١، مؤسسة نوفل،بيروت،١٩٨٩،ص٥١٤.

(٩٠)د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق،ص٣٧٩.

(٩١) د . عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، ط١، دار دجلة ،عمان، ٢٠١٠، ص١٣،١٤.

(٩٢) د. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٣٢.

(٩٣) د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان – المصادر ووسائل الرقابة، ج١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص ٩٨، ٩٧.

(94) Journalism, Media and the Challenge of Human Rights Reporting, International Council on Human Rights Policy, 2002, P. 22.

(٩٥) اعلان استقلال الولايات الامريكية، المادة (١٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة (١/١٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٩٦) المواد (١٠، ٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(٩٧) المادة(١/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٩٨) د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٩٧.

(٩٩) د. محمد قدور بومدين، مصدر سابق، ص٢٣.

(١٠٠) سهيل الفتلاوي، حقوق الانسان، دار الثقافة،عمان،٢٠٠٧،ص٥٢

(١٠١) د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق،ص٢٤٩.

(١٠٢) عبد العزيز سرحان، المدخل لدراسة حقوق الانسان،ط١،بغداد،١٩٨٧،ص٦٥

(١٠٣) د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق،ص٧.

(١٠٤) نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، المكتب الجامعي الحديث، بلا مكان، ٢٠٠٨، ص٣١.

(١٠٥) المادة (١٥/٨) من عهد عصبة الامم المتحدة.

(١٠٦) د . عبد الله علي عبو سلطان، مصدر سابق، ص١٣،١٤. وورد في ديباجة الميثاق" ... وأن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء... من حقوق متساوية"

(١٠٧) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط٣، منشاة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة، ص٥١، والمادة (١/٣) من ميثاق الامم المتحدة،

(١٠٨) د. الشافعي محمد بشير، المصدر السابق، ص٤٩.

(١٠٩) د. محمد عبد الله ولد محمدان، مصدر سابق، ص ٤٩.د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق،ص١١.

(١١٠) د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص٢٤٦.

(١١١) د. سليمان مرقس، مصدر سابق،ص٢٨٣.

(١١٢) د. علي محمد الدباس، وعلي عليان ابو زيد، مصدر سابق، ص٣٨.

(١١٣) د. علي محمد الدباس، وعلي عليان ابو زيد ،المصدر سابق، ص٣٨.

(١١٤) د. جابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية،ط١، دار وائل، عمان، ١٩٩٩،ص١٨٥.

(١١٥) د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص٢٤٩.

(١١٦) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق،ص١٠.

(١١٧) د. عباس الصراف، ود. جورج حزبون، المدخل الى علم القانون، بلا ناشر، بلا مكان، بلا سنة، ص٩٤.

(١١٨) د. بكر عبد الفتاح فهد السرحان، المدخل الى علم القانون، ط١،بلا ناشر بلا مكان،٢٠١١، ص٩٥.

(١١٩) د. بكر عبد الفتاح فهد السرحان، المصدر سابق، ص ٩٧؛ د. عباس الصراف، ود. جورج حزبون، مصدر سابق، ص٩٧.

(١٢٠) د. عصام انور سليم، مبادئ القانون، بلا ناشر، بلا سنة، ٢٠٠٣، ص٢٩.

(١٢١) د. صاحب عبيد الفتلاوي، السهل في شرح القانون المدني، مدخل لدراسة علم القانون، ج١، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠١١، ص٢٣.

(١٢٢) د. رمضان أبو السعود، ود. همام محمد محمود، المبادئ الاساسية في القانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥-١٩٩٦، ص١٨.

(١٢٣) المواد (١٠،١١،١٢) من قانون العقوبات العراقي والمادة(٢٢) من قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة، والمادة (٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام،ط٣،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بلا سنة نشر،ص٢٠٠.

(١٢٤) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام الجزء الثاني المسؤولية الجنائية، ط١، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٩، ص١٢.

(١٢٥) د. عوض محمد، مصدر سابق، ص ٥٣٩.د. اكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق، ص٢٩٩ د. عمار عباس الحسيني، مبدأ شخصية العقوبة ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، ص١٥٧.

(١٢٦) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ود. خالد حميد الزعبي، الموسوعة الجنائية، ج١، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣١٥.

(١٢٧) د. عمار عباس الحسيني، مصدر سابق، ص١٥٧.

(١٢٨) د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، مصدر سابق،ص٢٠-٢١.

(١٢٩) د. سعد حماد صالح القبالي، مصدر سابق،ص٥٧.

(١٣٠) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مصدر سابق، ص٧١٨.

(١٣١) د.سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص٥٠٦.

(١٣٢) يعرف المفهوم المتواطئ بانه هو المفهوم الكلي المتوافقة افراده اي المتوافقة افراده فيه، والتواطؤ هو التوافق والتساوي. العلامة محمد رضا المظفر، مصدر سابق،ص٧٥.

(١٣٣) يعرف المفهوم المشكك بانه هو المفهوم الكلي المتفاوتة افراده في صدق مفهومه عليه والتفاوت يسمى (تشكيكاً) . العلامة محمد رضا المظفر، مصدر سابق، ص٧٥.

(١٣٤) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مصدر سابق، ص٧١٦.

(١٣٥) د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق،ص٥٣٩.

(١٣٦) مصطفى العوجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، مصدر سابق، ص٧٠١.

(١٣٧) د. عمار عباس الحسيني، مبدأ شخصية العقوبة ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مصدر سابق، ص١٦٤

(١٣٨) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ،مصدر سابق،ص٥٤٠.

(١٣٩) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ود. خالد حميد الزعبي، الموسوعة الجنائية، ج١، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق،ص٣١٧. د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، مصدر سابق، ص٢٢. د. عوض محمد، مصدر سابق،ص٥٤١.

(١٤٠) د. اكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق،ص٢٩٩.

(١٤١) د. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، مصدر سابق، ص٩٣.

(١٤٢) محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي، لسان العرب،مجلد٤، ص٢٨٣٢،٢٨٣٨.

(١٤٣) د. صوفي حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بلا مكان، بلا ناشر، بلاسنة،ص٢١٥.

(١٤٤)اسماعيل نامق حسين، العدالة واثرها في القاعد القانونية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،٢٠١١،،ص٥٥.

(١٤٥) د. صاحب عبيد الفتلاوي، مدخل لدراسة علم القانون، ج١، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠،ص٢٠١.

(١٤٦) د. عبد الودود يحيى، ود. نعمان جمعة، دروس في مبادئ القانون، بلا ناشر، بلا مكان، ٢٠٠٢، ص١١٩.

(١٤٧) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلاسنة،ص٤٩،٥٠.

(١٤٨) د. عبد السلام الترمانيني، مفهوم العدل والعدالة في الشريعة الاسلامية، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثانية، العدد الاول، ١٩٧٨،ص٢٦٣.

(١٤٩) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق،ص٩٦ وما بعدها.

(١٥٠) طه عمر رشيد، مصدر سابق، ص٨٥.

(١٥١) د. منذر الشاوي، مصدر سابق، ص٢٨٨.

(١٥٢) جون رولز، العدالة كإنصاف، ترجمة: د. حيدر حاج اسماعيل، مراجعة ربيع شلهوب ،المنظمة العربية للترجمة، لبنان،٢٠٠٩،ص٥٦.

(١٥٣) د. فتوح الشاذلي، مصدر سابق،ص٥.

(١٥٤)د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ١٨٧ . اسماعيل نامق حسين، مصدر سابق،ص١٠٠ وما بعدها.

(١٥٥) روبرت الكسي، مصدر سابق، ص١٣٠.

(١٥٦) المادة(١/٢) من القانون المدني العراقي المعدل رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ " فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادى الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة". المادة(١) من القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل " فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"

(١٥٧) د. عوض احمد الزعبي، مدخل الى علم القانون، ط٢،اثراء للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١،ص١٥٣.

(١٥٨) د. محسن علي الدلفي، مبادى الفلسفة، دار الكتب العلمية، بلا مكان، بلاسنة،ص٢٣١.

(١٥٩) د. عوض محمد، مصدر سابق،ص٥٤٢.

(١٦٠) اسماعيل نامق حسين،مصدرسابق،ص١٠٩. . د. صاحب عبيد الفتلاوي، مدخل لدراسة علم القانون، مصدر سابق،ص٢٠١.

(١٦١) فمصدر العدالة عند اليونان (القانون الطبيعي) اما عند الرومان فأنها تستمد من (قانون الشعوب) وعند الانكليز(ضمير الملك) واما المسلمين فان مصدر العدالة يكمن في(العقل والمصلحة وحكمة التشريع) . د. صاحب عبيد الفتلاوي، مدخل لدراسة علم القانون، مصدر سابق، ص٢٠١. والفلاسفة الأخلاقيين يعبرون بان مصدر العدالة الاخلاق أما الرواقيون فان مصدر العدالة القانون الطبيعي، وفي المسيحية اقتبس مفهوم العدالة من القانون الطبيعي، د. عبد السلام الترمانيني، مصدر سابق، ص٢٦٣.

(١٦٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق،ص١١٠.

(١٦٣) د. عمار بوضياف، الوسيط في النظرية العامة للقانون، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠،ص١٠٤.

(١٦٤) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق ،ص١٠.

(١٦٥) العلامة محمد رضا المظفر، مصدر سابق،ص٨٢.

(١٦٦) د. عبد السلام الترمانيني، مصدر سابق، ص٢٦٨.

(١٦٧) المقصود بالعدل في هذا المقام العدل بالنظر الى القوانين الوضعية وليس العدل الالهي، وان العدل ياتي في احد معانيه بمعنى المساواة ولكن المساواة القانونية بالاستناد الى النص المجرد دون مراعاة اختلاف المراكز القانونية. مرتضى المطهري، العدل الالهي، ترجمة عرفان محمود، ط١،موسسة ام القرى، ايران،٢٠٠٣،ص٨٧.

(١٦٨) د. فتوح الشاذلي، مصدر سابق، ص٥.

المصادر والمراجع

الكتب:

١- ابراهيم مصطفى واخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج٢، دار الدعوة، بلا مكان، بلا سنة طبع.

٢- ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي، المخصص، تحقيق خليل ابراهيم جفال، ج١، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت،١٩٩٦.

٣- ابو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي، الجنى الداني في حروف المعاني، المحقق: د. فخر الدين قباوة، والاستاذ محمد نديم فاضل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٢.

٤- ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه محمد ابراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، بلا سنة طبع.

٥- ادوين هـ. سندرلاند ودونالد ر. كريسي، مبادى علم الاجرام، ترجمة: اللواء محمود السباعي ود. حسن صادق المرصفاوي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٨.

٦- اسماعيل نامق حسين، العدالة واثرها في القاعد القانونية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،٢٠١١،،ص٥٥.

٧- ايوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ابو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق، عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٨- جون رولز، العدالة كإنصاف، ترجمة: د. حيدر حاج اسماعيل، مراجعة ربيع شلهوب،المنظمة العربية للترجمة، لبنان،٢٠٠٩.

٩- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية،ج٢،خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١٠.

١٠- د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، ط١، دار دجلة ،عمان، ٢٠١٠.

١١- د. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٢.

١٢- د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، بلا مكان، بلا سنة.

١٣- د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط١، دار الشروق، القاهرة،٢٠٠١.

١٤- د. احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨.

١٥- د.اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، المكتبة القانونية، بغداد،١٩٩٨.

١٦- د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط٣، منشاة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة.

١٧- د. ايمن نصر عبد العال، مظاهر الاخلال بالمساواة في الاجراءات الجنائية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٢.

١٨- د. بكر عبد الفتاح فهد السرحان، المدخل الى علم القانون، ط١،بلا ناشر بلا مكان،٢٠١١.

١٩- د.جابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية،ط١، دار وائل، عمان، ١٩٩٩.

٢٠- د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلاسنة.

٢١- د. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٢.
٢٢- د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية،ج١،خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١٠.
٢٣- د.حسن علي الذنون، فلسفة القانون،ط١،ساعدت الجامعة المستنصرية على طبعه،١٩٧٥.
٢٤- د. رمضان أبو السعود؛ ود. همام محمد محمود، المبادئ الاساسية في القانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥-١٩٩٦.
٢٥- د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي، ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٢٦- د. سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، بلا ناشر ،بلا مكان، بلا سنة.
٢٧- د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا مكان بلا سنة.
٢٨- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ٢٠٠٣.
٢٩- د. سليمان مرقس، فلسفة القانون،المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، بلا سنة.
٣٠- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،٢٠٠٢.
٣١- د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية،بلا سنة.
٣٢- د. صاحب عبيد الفتلاوي، السهل في شرح القانون المدني، مدخل لدراسة علم القانون، ج١، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠١١.
٣٣- د. صاحب عبيد الفتلاوي، مدخل لدراسة علم القانون، ج١، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠.
٣٤- د. صوفي حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بلا مكان، بلا ناشر، بلاسنة.
٣٥- د. عباس الصراف؛ ود. جورج حزبون، المدخل الى علم القانون، بلا ناشر، بلا مكان، بلا سنة.
٣٦- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠١.
٣٧- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الانسان، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
٣٨- د.عبدالودود يحيى؛ود. نعمانجمعة، دروس في مبادئ القانون، بلا ناشر، بلا مكان، ٢٠٠٢.
٣٩- د. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.
٤٠- د. عصام انور سليم، مبادئ القانون، بلا ناشر، بلا سنة، ٢٠٠٣.
٤١- د.علي عبد الرزاق الزبيدي؛ ود. حسان محمد شفيق،حقوق الانسان، دار اليازوري، عمان، ٢٠٠٩.
٤٢- د.علي محمد الدباس؛ وعلي عليان ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة،عمان، ٢٠١١.
٤٣- د. عمار بوضياف، الوسيط في النظرية العامة للقانون، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.
٤٤- د. عمار عباس الحسيني، مبدأ شخصية العقوبة ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد السادس، ٢٠٠٩.
٤٥- د. عوض احمد الزعبي، مدخل الى علم القانون، ط٢،اثراء للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١.
٤٦- د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.

٤٧- د. فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠.
٤٨- د. فخري عبد الرزاق الحديثي؛ ود. خالد حميد الزعبي، الموسوعة الجنائية، ج١، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٤٩- د. ماجد راغب الحلو، واخرون، حقوق الانسان، بلا ناشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٥٠- د. محسن علي الدلفي، مبادى الفلسفة، دار الكتب العلمية، بلا مكان، بلاسنة.
٥١- د. محمد ابو العلا عقيدة، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية،ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩.
٥٢- د.محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، ط١، دار وائل للنشر،عمان،٢٠٠٣.
٥٣- د. محمد عبد الله ولد محمدان، حقوق الانسان والعدالة الجنائية، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠.
٥٤- د. محمد علي السالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط١، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٢.
٥٥- د. محمد قدور بومدين، حقوق الانسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، ط١، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠.
٥٦- د. محمد يوسف علوان؛ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان-المصادر ووسائل الرقابة، ج١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.
٥٧- د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢.
٥٨- د. محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، دار النهضةالعربية ،القاهرة، بلا سنة.
٥٩- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٦٠- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام،ط٣،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بلا سنة نشر،ص٢٠٠.
٦١- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية،ط١،مؤسسةنوفل،بيروت،١٩٨٩.
٦٢- د. مصطفى العوجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية،ط١، مؤسسة نوفل،بيروت،١٩٨٩.
٦٣- د. منذر الشاوي، مصدر سابق.
٦٤- د. وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة امام الاعباء العامة كأساس للمسؤولية الادارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة.
٦٥- روبرت الكسي،فلسفة القانون،تعريب د.كامل فريد السالك،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠١٣.
٦٦- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠.
٦٧- سهيل الفتلاوي، حقوق الانسان، دار الثقافة،عمان،٢٠٠٧.
٦٨- طه عمر رشيد،الظلم القانوني كخرق لحقوق الانسان، ط١، مطبعة شفان، العراق،٢٠٠٨.
٦٩- عبد العزيز سرحان، المدخل لدراسة حقوق الانسان،ط١،بغداد،١٩٨٧.
٧٠- العلامة محمد رضا المظفر، المنطق، صححه وحققه وعلق عليه السيد علي الحسيني،ط٢، واريان، قم،١٤٢٥هـ.
٧١- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٨٣.

٧٢- عواد حسين ياسين العبيدي، اثر اختلاف الدلالة اللغوية في الصياغة التشريعية، مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الثاني، ٢٠١٣.
٧٣- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الاحمد نكري، دستور العلماء-جامع العلوم في اصطلاح الفنون،عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص،ج٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٠.
٧٤- مأمون محمد سلامة، اصول علم الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة ،بلا سنة.
٧٥- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم واشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، ج١،ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،١٩٩٦.
٧٦- محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي، لسان العرب،ج١٤، ط٣، دار صادر، بيروت،١٤١٤هـ.
٧٧- محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي، لسان العرب،ج١١، ط٣، دار صادر، بيروت،١٤١٤هـ.
٧٨- محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي، لسان العرب،ج١٣، ط٣، دار صادر، بيروت،١٤١٤هـ.
٧٩- محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي، لسان العرب،مجلد٤، ج ،ط٣، دار صادر، بيروت،١٤١٤هـ.
٨٠- محمد فهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة امام القضاء الجنائي، ط١، بلا دار، بلا مكان، بلا سنة.
٨١- مرتضى المطهري، العدل الالهي، ترجمة: عرفان محمود، ط١،موسسة ام القرى، ايران،٢٠٠٣.
٨٢- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، المكتب الجامعي الحديث، بلا مكان، ٢٠٠٨.
٨٣- ياسر حسن كلزي ،حقوق الانسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي،ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،٢٠٠٧.

الرسائل والاطاريح:

١- احمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٥.
٢- حسن حماد حميد الحماد، العلانية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل.
٣- حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الاجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون،٢٠٠٠.
٤- مصطفى سالم مصطفى النجيفي، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٤.

المجلات القانونية:

١- د. احمد صبحي العطار، حق الانسان في اللجوء الى قاضيه الطبيعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الرابعة والاربعون، ٢٠٠٢.

٢- د. عبد السلام الترمانيني، مفهوم العدل والعدالة في الشريعة الاسلامية، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثانية، العدد الاول، ١٩٧٨.

القوانين

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.
٢- اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩.
٣- الدستور الاماراتي١٩٧١.
٤- الدستور العراقي ٢١/ايلول/١٩٦٨الملغي.
٥- الدستور العراقي ٢٧/تموز/ ١٩٥٨الملغي .
٦- الدستور العراقي ٢٩/نسيان/١٩٦٤الملغي.
٧- الدستور العراقي١٦/تموز/١٩٧٠الملغي.
٨- الدستور الفرنسي ١٩٥٨.
٩- الدستور المصري ٢٠١٢ المعدل عام ٢٠١٤.
١٠- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
١١- عهد عصبة الامم المتحدة .
١٢- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤الملغي.
١٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
١٤- قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.
١٥- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ١٩٥٨.
١٦- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
١٧- القانون الاساسي العراقي رقم (١٩٢٥) الملغي.
١٨- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.
١٩- قانون العقوبات المصري (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٢٠- قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة ١٩٨٧.
٢١- القانون المدني العراقي المعدل رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢٢- القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.
٢٣- مشروع دستور العراق ١٩٩٠.
٢٤- الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥.
٢٥- نظام الاجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية.
٢٦- النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وثائق

١- اعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية الصادر في ٥،يوليو،١٧٧٦ نص الوثيقة مترجم الى العربية على الموقع الالكتروني :

http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/, visited in 22-9-2015.

المصادر الاجنبية

1- Council on Human Rights Policy, 2002.
2- Jeffrey M. Shaman, Equality and Liberty Constitutional Law, Oxford University Press, 2008.
3- Journalism, Media and the Challenge of Human Rights Reporting, International.